

بتاريخ 13 رمضان 1436 الموافق 30 يونيو 2015.
أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

الصادق بوشهاب
مولاي مصطفى ريكار
فيصل زروال
بحضور السيد محمد الشرافي
و بمساعدة الأنسة زهراء أيت امحمد

رئيسا ومقررا
عضوا.
عضوا.
مفوضا ملكيا.
كاتبة للضبط.

القضاء الشامل

حكم رقم: 851.
بتاريخ 13 رمضان 1436.
موافق 30 يونيو 2015.
ملف رقم 637 / 7112 / 2015.

الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد محمد عمراني بن رحال، الساكن برقم 101 عرصة الحاج الطاهر قلعة السراغنة.

ينوب عنه الأستاذ إبراهيم نزهي المحامي بهيئة مراكش .

من جهة.

و بين:

- 1 -الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة.
- 2 -السيد وزير الداخلية بالرباط،
- 3 -المجلس البلدي بقلعة السراغنة في شخص رئيسه،
- ينوب عنه الأستاذ عبد الحميد المدهون المحامي بهيئة مراكش.
- 4 -السيد عامل إقليم قلعة السراغنة،
- 5 -السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

من جهة أخرى .

الوقائع

بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 2015/04/15 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بمراكش.

وبناء على إحالة الملف من كتابة الضبط بابتدائية قلعة السراغنة.

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 2015/05/12

والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أن له أرضا بجنان بن العربي بجنان بكار بقلعة السراغنة طولها 16 متر وعرضها 7,25 متر كما له 58 متر من هاته البقعة، مشيراً أن المجلس البلدي بقلعة السراغنة قد استحوذ على عقاره بالكامل طبقاً لقانون نزع الملكية لحاجة المصلحة العامة المتجلية في الطريق العام، وأن عقاره كان معداً للبناء، وأنه لم يعرض عنه، ملتمساً الحكم على المجلس البلدي بقلعة السراغنة بأدائه له التعويض المستحق وبتعويض مسبق قدره 11.600,00 درهم وبإجراء خبرة. مرفقاً مقاله بوصل السلطة المحلية وصورة طبق الأصل من رسم شراء.

وبناء على مذكرتي جواب المجلس البلدي بقلعة السراغنة بواسطة نائبه دفع في الأولى بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة للبت في الدعوى، كما دفع في الثانية بعدم قبول الطلب لعدم إثبات واقعة الاعتداء المادي المزعومة وبخرق المقال لمقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي، ملتمساً حفظ حقه في مناقشة الموضوع بعد تدارك الخلل الشكلي.

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه أكد فيها مقاله الافتتاحي.

وبناء على إدراج ملف القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/06/23 حضرها الأستاذ عبد الحميد المدهون عن الجماعة المدعى عليها، فيما تخلف الأستاذ نزهي إبراهيم رغم التوصل، وألفي بالملف مذكرته التوضيحية وكذا مذكرة جواب الأستاذ المدهون، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى التصريح بعدم قبول الطلب لخرقه لمقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 30 يونيو 2015.

و بعد المداولة طبقاً للقانون

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى تحميل الجماعة الحضرية بقلعة السراغنة مسؤولية الأضرار اللاحقة بعقار المدعي جراء استيلائه عليه بالكامل من أجل تمرير طريق عمومية، والحكم عليها تبعاً لذلك بأدائها لفائدته التعويض المستحق بعد الأمر بإجراء خبرة وبتعويض مسبق قدره 11.600,00 درهم.

وحيث دفعت الجماعة المدعى عليها بعدم قبول الطلب لعدم إثبات المدعي لواقعة الاعتداء المادي

المنسوبة إليها ولخرق المقال لمقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي.

لكن، حيث إنه من جهة أولى، وخلافاً لما تمسكت به الجماعة المدعى عليها، فإنه باطلاع المحكمة

على مرفقات المقال الافتتاحي للدعوى تبين لها أن المدعي عضد دعواه بوصل سلطة الوصاية، مما يبقى معه ما أثير في هذا الصدد في غير محله ويتعين رده.

وحيث إنه ،من جهة ثانية، لأن كان الفقه والقضاء الإداريين قد دأبا على تعريف الاعتداء المادي بأنه كل عمل مادي تقوم به الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص ويمس بحقوقهم أو بحرياتهم دون أن تكون لهذا العمل مرجعية قانونية تبرر اللجوء إليه وتجعله مشروعا، فإن عبء إثبات الواقعة المادية يقع على عاتق الطرف المدعي بكافة وسائل الإثبات المتاحة قانونا.

وحيث نصت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية على أنه : " يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها."

وحيث لم يدل المدعي بما يثبت أن عقاره قد أقيمت فوقه طريقا عمومية كما ورد بمقاله، ومن ثم تكون حالة الاعتداء المادي غير ثابتة في النازلة.

وحيث إنه وتأسيسا على كل ما سبق ، يكون طلب المدعي معوزا للإثبات ويتعين التصريح بعدم قبوله وبإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

و تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية، القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه

المحاكم الإدارية.

المنطوق

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ، ابتدائيا ، حضوريا:

بعدم قبول الدعوى وإبقاء الصائر على رافعها.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء:

كاتبة الضبط

الرئيس و المقرر